الملتقى الدولي السابع حول:
"الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير – تجارب الدول –"
جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف
كلية العلوم الإقتصادية، العلوم التجارية و علوم التسيير.
يومي 03-04 ديسمبر 2012

عنوان المداخلة:

دور قطاع التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني

– دراسة مقارنة بين الجزائر و مصر –

محور المداخلة : واقع قطاع التأمين و اعادة التأمين

إعداد:

د.زروقي ابراهيم
أستاذ محاضر
جامعة سعيدة
Email : zerrouki02@yahoo.fr

بدري عبد المجيد
أستاذ مساعد
جامعة سعيدة
Email : badrimajed@gmail.com

مقدمة:

لم يحظ موضوع التأمين بنفس القدر من الاهتمام الذي حظي به المجال الخاص بدراسة قرار شراء السلع والخدمات الملموسة ويرجع ذلك إلى أن التأمين يعتبر خدمة مستقبلية غير ملموسة على عكس ما هو معروف من السلع المادية والخدمات العاجلة التي ارتبط بها مفهوم الترويج والدعاية والتسويق.فالبحث عن الأمان و الادخار للمستقبل وما ينطوى عليه من مخاطر أصبحت من المحددات الرئيسية لقرار وثيقة التأمين أضف إلى ذلك أن المفاهيم المزايا المالية للتأمين (عوائد استثمارية قروض) و الادخار ومجابهة التضخم والمشاركة في الأرباح من العوامل المؤثرة في اتخاذ قرار شراء التأمين .

وتشهد شركات التأمين تغيرات وتطورات سريعة على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي تجعلها عرضة لتحديات مختلفة ، فالانفتاح العالمي وتخفيف القيود النظامية وتطور التكنولوجيا والتخصيص تعتبر من أهم التغيرات الحالية والتي تؤثر بصورة مباشرة على شركات التأمين في دول المنطقة والعالم. وتواجه شركات التأمين تحديات ، أهمها توفر التغطيات والخدمة التأمينية المناسبة والكافية في عصر ا زدت في كثافة الحوسبة ، الإنسان الآلي ، الاتصالات الفورية ، المنزل الحديث والمصنع الحديث ، النقل بالطائرات والسفن والطرق السريعة مما قد ضاعف من حجم ودرجة المخاطر التي تتطلب توافر تغطيات تأمينية مناسبة و جديدة ، وتعتبر أسواق الدول العربية في التأمين ومنها (الجزائر و مصر) بأمس الحاجة إلى تبني فكرة التأمين وخصخصتها وذلك لمواكبة عجلة التقدم والتطور.

بالرغم من الأهمية المتعاظمة لخدمات التأمين في العالم المتقدم ، ودورها الكبير في خدمة الاقتصاد فيه وأثرها الإيجابي في الاقتصاد الوطني ، فإن الاهتمام بالتأمين في وطننا العربي لم يرق بعد إلى المكانة اللائقة به بين النشاطات الاقتصادية الأخرى ولعل هذا الأمر هو أكبر تحد لرجال التأمين في الوطن العربي وعلى عاتقهم تقع حل مشكلاته.و هذا ما يدفع إلى طرح الإشكالية الخاصة لهذه المداخلة ، و صيغتها كالآتي:

- **" إلى أي مدى يساهم قطاع التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني ؟ "**

و لكي نتمكن من تحليل هذه الإشكالية نجد أنفسنا أمام جملة من الأسئلة الفرعية أهمها:

- ماذا نقصد بقطاع التأمين ؟
- ما هو واقع التأمين في الاقتصاد الجزائر؟
- ما مدى مساهمة قطاع التامين في تطوير الاقتصاد المصري؟

هذه التساؤلات وغيرها ستكون محور النقاش في هذه المداخلة ضمن المحاور التالية:

المحور الأول: مفاهيم أساسية حول قطاع التأمين

المحور الثاني: سوق التأمين في الجزائر ومكانته

المحور الثالث : تحليل التجربة المصرية في قطاع التأمين

المحور الأول: مفاهيم أساسية حول قطاع التأمين

يعتبر التأمين في مفهومه البسيط إعطاء الأمان من أجل مواجهة الخطر المحتمل وقوعه في المستقبل، و ذلك حتى يعطي الثقة اللازمة للمستثمر من أجل اختراق عالمه المجهول، وهي بيئة الاستثمار. فيعد هذا الأخير أي التأمين العنصر الداحض إلى كل العراقيل الاجتماعية و الاقتصادية و حتى الأمنية منها في بعض الأحيان، وذلك من خلال ميزته الخاصة في دعم الإنسان المستثمر في حالة وقوع الضرر. ولذلك سيسارع الإنسان منذ الأزل إلى ابتكار هذه التقنية التي توفر له الظروف المناسبة للإنتاج و العمل ، فيا ترى فيما يتجلى هذا التأمين تعريفا و متى نشأ و ما هي الأسس التي يقوم عليها و الخصائص التي تميز عقله ، و الأقسام التي ينتمي إليها.

1 – نشأة و مفهوم التأمين :

– نشأة التأمين:

نتاجا للسياسة التجارية المنتهجة إبان القرن 14 التي كان يقوم عليها الفكر الاقتصادي آنذاك و خاصة على ضفتي البحر الأبيض المتوسط ، اهتدى الرجل الاقتصادي إلى ما يعرف بالقرص البحري من أجل ضمان سلعته فكان يقترض صاحب السفينة أو التاجر مالاً مسبقا من مالك رؤوس الموال و تعهدوا له بإرجاعها له في حالة زائد فوائد إذا ألحقت السفينة بسلام ، أما إذا أهلكت هذه الأخيرة فيحتفظ بمبلغ القرض ، و من هذا نلاحظ و كأنه مؤسسة التأمين هو مالك المال و المؤمن هو التاجر ، فإذا أهلكت السلعة دفع رب المال التعويض و هو القرض . أما إذا وصلت بسلام يدفع التاجر قسط التأمين و هي الفائدة. أما فيما يخص تقنيين التأمين فكان من طرف المشرع الفرنسي في القرن 17 و يرجع ذلك إلى السياسة التشجيعية للصناعة المنتهجة من طرف الدولة الفرنسية آنذاك ، و التي يتطلب بالضرورة تأمين الأخطار التجارية الناتجة عن تصدير السلع المنتجة على البحار و المحيطات ، و حذا حذوها كل من انجلترا و إيطاليا و هولندا و إسبانيا ، كما أنشأت أول شركة للتأمين في إنجلترا سنة 1720 في مجال التأمين البحري بعدما انتشرت عدة شركات في الدول الأوروبية.[1]

كما ظهر التأمين البري إثر الحادثة التي وقعت في لندن بحرق 13000 منزل و حوالي 100 كنيسة[2] ، وتطور نشاط التأمين بعد ذلك خصوصا مع بداية الثورة الصناعية و انتشار الآلات في القرن 19 ، فظهر التأمين على المسؤولية و التأمين على حوادث المرور ، و التأمين على الحياة. و اكتملت الصور المختلفة للتأمين للقرن 20 مع ظهور التكنولوجيا المختلفة ، فكان التأمين على النقل البري و الجوي و محاضر الحرب، و التأمين على الزواج و الأولاد .

– مفهوم التأمين: [3]

لغة : التأمين من أمّن ، أي اطمأن و زال خوفه ، و هو بمعنى سكن قلبه ، و كذلك تستعمل كلمة الأمن عند الخوف و من ذلك قوله تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم : " ءَامَنَهُم مِنْ خَوْفٍ "[4] و كذلك : "وإِذْ جَعَلْنَا البَيْتَ مَثابَةً للنَاسِ وَ أَمناً "[5] .

و لقد لجأ الإنسان إلى عدة وسائل لتغطية الأضرار الناتجة عن المخاطر التي تصيبه في حياته منها الادخار ، التضافر لكن تبين مع مرور الزمن أنها غير كافية لمواجهة ما يتعرض له فاهتدى إلى فكرة جديدة تقوم على أساس تضامن الجماعة و هدفها الأساسي التعاون على تغطية الضرر التي قد يصيب أحد أفراد الجماعة ، فتضمن له الأمن و الأمان ، ومن هنا اشتقت كلمة التأمين التي ندرجها حسب التعاريف التالية:

حسب الفقيه جيرار [6] : " التأمين عملية تستند إلى عقد احتمالي من عقود الضرر ملزم للجانبين يتضمن لشخص معين مهدد بوقوع خطر معين المقابل الكامل للضرر الفعلي الذي يسبب هذا الخطر له."

وحسبBESSON [7] :" التأمين هو عملية بمقتضاها يتعهد طرف يسمى المؤّمن تجاه طرف آخر يسمى المؤّمن له مقابل قسط يدفعه هذا الأخير له بأن يعوضه عن الخسارة التي ألحقت به في حالة تحقيق الخطر "

و باختصار نستنتج بأن التأمين هو عبارة عن العقد بين المؤّمن و المؤّمن له. فيلتزم الأول بدفع القسط ، و الثاني بدفع مبلغ التأمين في حالة وقوع الخطر ، و يعتبر هذا الضمان جوهر العملية التأمينية و تحقيقه يبقى محتملا غير مؤكد و غير مستبعد في آن واحد.

و لقد عرف المشرع الجزائري في المادة 619 من القانون المدني الجزائري[8] :" التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغ من المال ، في حالة وقوع الحادث أو تحقيق الخطر المبين في العقد و ذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤدي بها المؤّمن له للمؤمن"

2 – أسس التأمين :

لقد اختلف الفقهاء في بيان تحديد أسس التأمين ، فمنهم من يركز على الأساس الاقتصادي و الأخر على الأساس القانوني ، و منهم من يرى أنه أساس فني.

– الأساس الاقتصادي للتأمين [9]: يعتمد بالأخص على نظريتين إلا أنهم اختلفوا حول معيار تحديد هذا الأساس فمنهم من يرجعها إلى فكرة الحاجة و البعض الآخر يرجعها إلى فكرة الضمان.

نظرية التأمين و الحاجة: يركز أصحاب هذه الفكرة بأن التأمين هو ناتج عن الحاجة للحماية و الأمن، و ذلك أنّ أي خطر يحتمل الوقوع في المستقبل يدفع الإنسان إلى حماية نفسه و ممتلكاته من هذا الخطر. فهاته النظرية تمتاز بكونها تفسر كافة أنواع التأمين من الأضرار حيث توجد الحاجة للحماية من خطر معين ، كما أنها تفسر غالبية أنواع التأمين لكن يؤخذ عليها أنها غير مانعة و غير جامعة. غير مانعة لأنها لا تمنع دخول أنظمة أخرى في نطاقها غير التأمين ، و غير جامعة لأنها لا تحيط بكل أنواع التأمين حيث توجد بعض أنواع التأمين لا ينطبق عليها معيار الحاجة الذي بنيت عليه هذه النظرية.

نظرية التأمين و الضمان: يعتمد أصحاب هذه النظرية على أنّ الخطر يسبب للإنسان حالة عدم ضمان اقتصادية تتمثل في تحديد المركز المالي و الاقتصادي و التأمين هو الذي يحقق من الناحية المادية ضمان لهذا المركز الاقتصادي المهدد. و يؤخذ على هذه النظرية أنها لا تتصدى لبيان أساس التأمين ، ذلك أن معيار الضمان التي تقوم عليه هاته النظرية ليس إلا نتيجة من النتائج التي يترتب على التأمين بعد إبرامه. و من ثم لا تصلح أساسا له ، زيادة عن ذلك فإن الضمان لا يقتصر على التأمين فقط حيث تحقق أنظمة أخرى للأفراد هاته الخاصية دون أن يطلق عليها صفة التأمين.

– الأساس القانوني للتأمين: يرى أنصار هذا المذهب أي أساس التأمين قانوني محض لكن اختلفوا في كيفية تحديد معيار أو العنصر الذي يعتمد عليه ، فالبعض يرى أن الخطر هو المعيار القانوني المحدد للتأمين الذي ينتج عنه الضرر الذي يسببه الضرر ، بينما يرى طرف آخر بأن التعويض أي مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له. وهو المعيار القانوني للتأمين.

نظرية التأمين و الضرر: يرى هذا الاتجاه أن التأمين لابد أن يستهدف إصلاح ضرر محتمل ، إذ أن التأمين هو نظام الحماية من أخطار محتملة الوقوع في المستقبل ، وهو لا يحقق هاته الحماية إلا إذا كان الهدف منه إصلاح الضرر الذي يسببه الخطر و يصيب ذمة الإنسان المالية ، و على ذلك فإن الضرر هو أساس التأمين.و نلاحظ بأن هذا المعيار لا يصلح أساسا لكافة أنواع التأمين على الرغم من أن أنصار هذه النظرية يؤكدون على وجود عنصر الضرر فيها.

نظرية التأمين و التعويض: يرى أنصار النظرية أن أساس التأمين ليس الضرر في حدّ ذاته ، و إنما الهدف من التأمين هو التعويض ، أي مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له عند وقوع الخطر ، لأن هذا التعويض يوجد في كافة أنواع التأمين عكس الخطر الذي ينعدم في بعض أنواع التامين. و يؤخذ على هذه النظرية بأنها لا تتفق مع الطبيعة الحقيقية لعملية التأمين و هي حماية الإنسان من الخطر و الأسس الفنية التي تقوم عليها.

–الأساس الفني للتأمين: يرى الفقهاء الذين نادوا بهذا المذهب تأسيس التأمين وفق أسس فنية وذلك بإحداث عملية تعاون يقوم بها المؤمن بتنظيمها بتجميع المخاطر التي يتعرض لها و إجراء المقاصة وفق قوانين الإحصاء ، غير أنهم انقسموا إلى فريق النادي بحلول التعاون المنظم على أساس سبيل التبادل المبني على الصدفة البحتة ، و فريق ينادي بنظرية التأمين كمشروع منظم فنيا.

نظرية حلول التعاون علة سبيل التبادل محل الصدفة البحتة: تعتمد هذه النظرية في حقيقة الأمر على عملية التعاون بين المؤمن لهم الذين توجهون مخاطر متشابهة ، فالمؤمن لهم هم الذين يضمنون تغطية مخاطرهم بأنفسهم و يقتصر دور المؤمن على الإدارة و التنظيم ، التعاون بين الأعضاء وفقا لأسس فنية تحدد منذ قبل كتحديد القسط الذي يدفعه كل عضو مع درجة احتمال وقوع الخطر.

لقد اعتمدت هذه النظرية على الأساس الفني مهملة الأساس القانوني الذي هو مكمل للجانب الفني للتأمين ، و

هذا ما يولد نقص فيما مدى فعالية هذه العملية إذا اهتمت بعملية التعاون المنظم الذي يقوم بجلب المنفعة للمؤمن و لم تهتم بمركز المؤمن له و حقوقه و التزاماته و بالتالي هناك فجوة في هاته النظرية يستوجب عل المشروع استدراكها و ذلك من خلال الجمع بين كل من المعيار القانوني و المعيار الفني للتأمين.

نظرية التأمين كمشروع منظم فعليا: يعتقد أصحاب هذه النظرية أن عقد التأمين يتطلب مشروع منظم لأنه ليس كباقي العقود لأنه ينطوي على عملية فنية تهدف إلى تجميع المخاطر و إجراء المقاصة و تحديد القسط الذي يدفعه المؤمن و لذلك فإن عقد التأمين لابد أن يبرم عن طريق هذا المشروع المنظم فنيا. هذا التنظيم هو الذي يعتبر الأساس الفني للتأمين ، و قد أنجبت هذه النظرية عنصرا جديدا وهو المعيار الفني لعقد التأمين غير أنه غير كافي ، لأن المعيار التي تأخذ به هذه النظرية لا يقتصر على التأمين حيث يوجد العديد من عمليات المضاربة تدار بواسطة مشروعات منتظمة فنيا دون أن يطلق عليها وصف التأمين.

مما سبق يظهر بأن النظريات السابقة تنظر إلى جانب واحد من جوانب التأمين حيث يقتصر بعضها على الجانب الاقتصادي و البعض الآخر على الجانب القانوني و الفني ، لكن في حقيقة الأمر لا يمكن الاستغناء عن معيار من هذه المعايير الثلاث أو الفصل بينهما في عقد التأمين ، إذاً فالتأمين هو التعاون بين المؤمن لهم القائم على أسس فنية الذي ينظمه المؤمن و يلتزم فيه بتغطية الخطر مقابل التزام المؤمن لهم بدفع الأقساط ، من هذا نستنتج بأن عقد التأمين ينطوي على أسس قانونية و اقتصادية و فنية تجعله مميز عن باقي العقود الأخرى.

3 – تأثير التأمين على المتغيرات الحيوية في الاقتصاد [10] :

– الدور الاقتصادي للتأمين: التأمين يواكب تطور الأخطار باختلاف أنواعها ، فهو يعمل على الحفاظ على هدفه الأساسي (الحماية) و حتى يكون وسيلة للمضاربة تفرض الدولة رقابة خاصة علة شركات التأمين تتمثل في المحافظة على التزاماتهم إزاء المؤمن لهم وذلك بتكوين احتياطات مختلفة. و مع كل هذا يراعي التأمين إلى جانب المصلحة الفردية المصلحة العامة ، فهو يقوي الاقتصاد الوطني و يصبح عامل إنتاج بالمحافظة على وسائل الإنتاج الأخرى ، و بالتالي على المر دودية الاقتصادية من خلال :

تكوين رؤوس أموال و تمويل المشاريع: يعمل التأمين على تجميع كتلة معتبرة من الأموال بواسطة الاحتياطات الفنية لأن تحصيل القسط يكون قبل أداء الخدمة ، ومنه شركات التأمين لا تكتنز هذه الموال بل توظفها في صور متعددة (أسهم ، سندات ، عقارات...) ، و بالتالي المساهمة في تمويل المشاريع الاقتصادية من خلال الإقبال على إقامة مشاريع جديدة مما يترتب عن ذلك رفع مستوى معيشة الأفراد و بالتالي تحقيق الاستمرار الاجتماعي.

التأمين مصدر للعملة الصعبة: تعتبر بعض البلدان التأمين مصدرا لاستقطاب العملة الصعبة ، وذلك يخلق مجالا للمعاملات التجارية و المالية مع الخارج(دفع الأقساط ، حركة رؤوس الأموال ، تعويض المتضررين...) ، وقد يكون رصيد

العمليات موجبا أو سالبا حسب السنوات و حسب هيكل قطاع التأمين للبلد المعني ، فإذا كان موجبا فهو يؤدي إلى جلب العملة الصعبة و العكس صحيح.

التأمين وسيلة ائتمان: يسهل عملية اكتساب القرض بفضل الضمانات التي يمدها للموردين و بالتالي يساهم في تكوين الدخل الوطني بتوليد قيمة مضافة للاقتصاد بفضل تشجيع الاستثمار عن طريق الطمأنينة و الضمان الذي يمنحه.

–التأمين و ميزان المدفوعات: يمثل التأمين بند من بنود ميزان المدفوعات و بالتحديد في ميزان حركة رؤوس الأموال حيث تسجل فيها أقساط إعادة التأمين التي تحولها الشركات الوطنية بموجب الاتفاقيات المبرمة مع شركات التأمين في الخارج و كذلك تسيير محفظة الأصول المالية لشركات التأمين ، و كذا العمليات المرتبطة باستثمارات مباشرة تقوم بها شركات إعادة التأمين في الخارج. و تأثير التأمين في ميزان المدفوعات يرتبط برصيد العمليات التأمينية الذي يمثل الفرق بين الأموال الواردة و الأموال الصادرة ، و بالتالي يتناسب حجم التدفق الطبيعي للأموال إلى الخارج تناسبا عكسيا مع درجة نمو صناعة التأمين المحلية.

–التأمين و التضخم: يلعب التأمين دور مهما في الحد من خلق الضغوط التضخمية التي تسببها زيادة كمية النقود المتداولة و هذا من خلال:

–الإقبال على طلب التأمين يؤدي حتما إلى حجز الموال التي كانت ستنفق.

–يعمل التأمين على توفير حصيلة معتبرة من الموارد المالية ليعاد استثمارها في مشاريع منتجة ، مما يزيد من حجم السلع و الخدمات المعروضة و في النهاية التوازن بين العرض و الطلب.

–التأمين و الدخل الوطني: لمعرفة أهمية التأمين في الاقتصاد فلا بد من معرفة أقساط التأمين للفرد الواحد و علاقته مع الناتج الوطني الخام. و كلما كانت العلاقة مهمة سيكون دليل على تطور البلد المعني ، و يساهم التأمين في تكوين الدخل الوطني من خلال تحقيق قيمة مضافة و تقاس هذه الأخيرة بالفرق ما بين رقم العمال لقطاع التأمين أي مجموع الأقساط الصادرة خلال السنة و مجموع المبالغ المدفوعة إلى الغير.

و هناك عوامل أخرى تؤخذ بعين الاعتبار لتقييم مساهمة التأمين في الدخل الوطني و هي:

***المساهمة الكمية :**

–دفع مباشر للموارد في الاقتصاد الوطني بفضل دفع مبالغ تأمين للمؤّمن لهم.

–تزويد الاقتصاد الوطني بأموال من خلال تموين مؤسسات خاصة أو حكومية بالسلع و الخدمات.

–توفير رؤوس الأموال لاستثمارها في مشاريع مختلفة.

***عوامل أخرى:** يعمل التأمين على تشجيع مكتتب التأمين على الادخار ، الاستثمار ، تسهيل منح الائتمان الذي يلعب دورا أساسيا في التنمية الاقتصادية و تطوير قطاع النقل.

المحور الثاني: سوق التأمين في الجزائر ومكانته

1- عرض هيكل قطاع التأمين في الجزائر

- الشركات: [11]

1- الجزائرية للتامين و إعادة التامين RAAC أنشئت سنة 1963 برأسمال 27 مليار دينار تتخصص في الأخطار الصناعة .

2- الجزائرية للتأمين (شركة مصرية جزائرية)SAA أنشئت سنة 1963 برأسمال 3.1 مليار دينار تتخصص في السيارات.

3- الجزائرية للتامين الشامل CAAT أنشئت سنة 1985 برأسمال 1.5 مليار دينار تتخصص في أخطار النقل

4- المركزية لإعادة التامين CCR أنشئت سنة 1975 برأسمال 2 مليار دينار تتخصص في إعادة التأمين

- التعاضديات :

- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA برأسمال 100 مليون دج تتخصص في تأمين الأخطار الفلاحية[12]

- التعاضدية الجزائرية MAATEC برأسمال 100 مليون دج تتخصص في تامين أعمال التربية و الثقافة[13]

- الشركات المعتمدة بعد صدور الأمر 91-07 المتعلق بالتأمينات:

*** شركات التأمين المتخصصة:** [14]

1 - الشركة الجزائرية لضمان الصادرات CAGEX رأسمالها 450 مليون دج تتخصص لضمان العمليات الموجهة للتصدير تأسست عام 1996.

2- شركة ضمان القرض العقاري SGCI رأسمالها مليار دج تتخصص في لتقديم ضمانات القروض العقارية تأسست عام 1997.

3- الشركة الجزائرية لضمان قرض الاستثمار ICGA رأسمالها 2 مليار دج تتخصص لممارسة عماليات التامين المرتبطة بمنح قروض الاستثمار الموجهة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة تأسست عام 1998 .

*** شركات التأمين الأخرى:** [15]

1- شركة التأمين و إعادة التأمين AIRGLATSUT برأسمال رأسمالها 1.8 مليار مليون دج شركة جزائرية بحرينية قطرية تأسست عام 1997 .

2 - الشركة الدولية للتامين و إعادة التامين CIAR رأسمالها 450 مليار مليون دج ، تتخصص للقيام بمختلف أنواع التامين تأسست عام 1998.

3- الجزائرية للتأمينات 2A تأسست سنة 1998 برأسمال 500 مليون دج.

4- شركة تأمين المحروقات CASH تخصصت القيام بتامين المحروقات، رأسمالها 1.8 مليار مليون دج

5- الشركة المتوسطية للتامين MAG تتخصص بالقيام بمختلف أنواع التامين تأسست عام 2001.

6- الشركة العابرة للقارات و إعادة التامين ANAH-RATS تأسست عام 2001 .

7- شركة ريان للتأمين، تأسست عام 2001 .

8- أما كارديف الجزائر التي أنشئت بالجزائر سنة 2006 فهي متخصصة في التأمين على الأشخاص و قد صنفت الشركة الأم" كارديف أس أ" في المرتبة الرابعة بفرنسا في قائمة المؤمنين على الحياة و هي ناشطة في 36 بلدا و تؤمن 35 مليون شخصا و هي لا تمتلك شبكة خاصة بل تعتمد على شبكات بنكية لشركائها عبر 150 بنكا في العالم.[16]

- هيئات المراقبة و التأطير :

1- المجلس الوطني للتأمينات (CNA) [17]: يتبع لوزارة المالية و يسعى إلى تطوير تشاط التامين كما يهتم بمشاكل سوق التامين بصفة عامة بما فيها شركات التامين و المؤمن لهم و محيط قطاع التامين و تمثل فيه هيئات مختلفة: وزارة المالية شركات التامين المؤمن لهم وزارات أخرى....

2 الاتحاد الجزائري للتامين و إعادة التامين (UAR) [18] : أنشئ في 22 فبراير 1994 له صفة الجمعية المهنية و هو يختلف عن المجلس الوطني للتامين كونه يهتم بمشاكل المؤمنين فقط حيث لا تشمل عضويته إلا شركات التامين و إعادة التامين .

- الطلب على التأمين: تم تقسيم الطلب على التامين من طرف المتعاملين الاقتصاديين كما يلي[19]:

1 - القطاع العائلي و المؤسسات الفردية: يمثل القطاع العائلي و المؤسسات الفردية نسبة 37.4 % (8.1 مليار دج) من بنية إنتاج التامين الإجمالي و يحصل قطاع تامين السيارات لدى القطاع العائلي و المؤسسات الفردية على اكبر نسبة وصلت إلى 81.8 % و تأتي في المرتبة الثانية الأخطار البسيطة 8.9 % و أخيرا تأمينات الأشخاص 7.6 %

أما فيما يخص معدل اختراق تأمينات القطاع العائلي بالنسبة لإجمالي دخل قطاع العائلات فهو يقدر 0.34 % و يمثل نسبة 0.44 % مقارنة بالاستهلاك الإجمالي للقطاع العائلي.

2- تامين الشركات ذات الطابع الغير الفلاحي : قدر معدل اختراق تأمين المؤسسات الغير الفلاحية مقارنة بالدخل المحلي الجمالي خارج القطاع الفلاحي 0.31 % في حين يمثل 54.6 % من التامين الإجمالي للسوق (12 مليار دج)

3- التأمين الفلاحي : يمثل التامين الفلاحي نسبة 8 % (1.7 مليار دج) من البنية الإجمالية لإنتاج التامين كما وصل معدل اختراق التامين بالنسبة للقيمة المضافة في القطاع الفلاحي إلى 0.47 %

4- تأمين الواردات: و يستحوذ على تامين الواردات التامين البحري في المرتبة الأولى و يمثل تامين الواردات نسبة 0.19 % من إجمالي الواردات

5- تأمين الصادرات: يمثل تامين الصادرات نسبة ضعيفة إذا ما قارناه بحجم الصادرات عدا المشتقات النفطية حيث وصل عام 2003 إلى 0.024 % و هذا يرجع أساسا لضعف الصادرات عدا المشتقات النفطية

3- مكانة سوق التامين في النظام المالي [20] : يتكون النظام المالي الجزائري من عدة هيئات :البنك المركزي ، البنوك التجارية ،مؤسسات مالية غير مصرفية ، الخزينة العامة ، صناديق التقاعد ، شركات التامين ، و هذه الأخيرة لها دور في تنشيط و تفعيل النظام المالي

4- قطاع التأمين الجزائري في ظل الإصلاحات الاقتصادية المعتمدة : في ظل التحولات الاقتصادية التي يشهدها العالم و التي تفرض منطقها الخاص كتحرير خدمات التجارة الدولية بما فيها الخدمات المالية و التامين و فيما يلي عرض للإصلاحات كما يلي :

- **الاصلاحات في الجانب القانوني:** استوحى نشاط التامين في الجزائر بعد الاستقلال نصوصه من التشريع الفرنسي مرورا بعد ذالك بمراحل عدة نوجزها فما يلي [21]:

1963: رقابة الدولة لنشاط التامين للحد من التسرب المخيف للأموال المدخرة آنذاك نحو الخارج

1966 : احتكار الدولة لمختلف شركات التامين و جاء ذالك في إطار النظام الاشتراكي الذي اعتمد في تلك الفترة و مرحلة الاقتصاد المخطط

1976: إعادة هيكلة سوق التامين الجزائري بإدخال التخصص على الشركات الوطنية بحيث كل شركة تتخصص في فرع ما من الأخطار (الأخطار البسيطة أخطار النقل....الخ)

1980 : صدر أول قانون جزائري للتامين قانون 80-07 و كان يهدف لتطور نشاط التامين من منظور اشتراكي محض و أن يكون التامين وسيلة تسمح للدولة بإدارة و مراقبة الاقتصاد

1988 : إلغاء قانون تخصص شركات التأمين

1995 : تم تحرير نشاط التأمين و السماح لشركات خاصة دخول السوق و جاء ذالك في إطار الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الجزائر للانتقال من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق و التي شملت عدة مجالات بما فيها قطاع الخدمات المالية و التأمين

1996: قرار رقم 007 المؤرخ في 02/10/1996 و الذي يحدد نسب التوظيف المالية الواجب احترامها حسب كل الأصناف لكل من شركات التأمين وإعادة التأمين

2002 : قرار وزاري معدل ومتمم لقرار 1996 لحساب نسب التوظيف بتخفيضها

2006 : 20 فيفري 2006 تنص التعاملات البنكية الخاصة بالتأمينات في بيع المصارف المعنية لخدمات تأمين معينة إلى الخواص لحساب شركة تأمين.

2007 : ماي مرسوم تنفيذي يحدد كيفية وشروط توزيع منتجات التأمين من قبل البنوك والمؤسسات المالية الشبيهة وشبكات التوزيع ، وفي أوت 2007 مرسوم تنفيذي يحدد المنتجات القابلة للتوزيع [22]

2008 : حددت وزارة المالية النسبة القصوى لمساهمة أي بنك عمومي أو خاص ينشط في الساحة الجزائرية ، في رأس مال شركات التأمين وإعادة التأمين بـ15 % من خلال المرسوم التنفيذي الصادر في الجريدة الرسمية. [23]

– الإصلاح الاقتصادي و الاجتماعي:

الإصلاح الاقتصادي : شملت الإصلاحات الاقتصادية التي أقبلت عليها الجزائر منذ بداية التسعينات محاور عديدة نكتفي بسرد تلك التي لها علاقة بالتامين [24]:

* **التجارة الخارجية** : من أهم الإصلاحات التي أدخلت على التجارة الخارجية إلغاء احتكار الدولة للتجارة الخارجية و ذالك في 1994 كما سجلت تخفيضات في التعريفة و الاجراءات الجمركية و تبنت الحكومة إستراتجية لتشجيع الصادرات عدا النفط و مشتقاته من خلال إنشاء هيئات تنظم و تشجع عمليات التصدير نذكر منها :

- شركات التأمين لضمان الصادرات
- الجمعية الوطنية لترقية الصادرات
- الصندوق الخاص لترقية الصادرات

إن من شأن تحرير التجارة إن يخلق ديناميكية في نشاط التامين خصوصا بالنسبة للصادرات من المشتقات النفطية حيث يعتبر التامين وسيلة تشجيع و ضمان لها لكن حجم الصادرات عدا المشتقات النفطية لم يتجاوز 600 مليون دولار و هو بعيد عن المستوى المرجو

* **خوصصة القطاع العام** : إن من شأن خوصصة المؤسسات العمومية أن تعزز من مكانة مفهوم الخطر و خاصة في ظل وجود المنافسة إذ يخشى المسير من ارتكاب أدنى خطا أثناء اتخاذه لقرار لأنه يكلف الكثير و بالتالي يسهل عملية التامين سواء كان ذالك على ممتلكات المؤسسة أو نشاطها و تجدر الإشارة إلى أن الخوصصة في الجزائر بقيت في خطوتها الأولى و أصبحت رهينة تجاذب أفكار المؤيدين للفكرة و المعارضين لها إضافة إلى ضغوطات من قبل الاتحاد العام للعمال الجزائريين أما القطاع الخاص فلا يزال محدودا و ذالك لوجود عدة عقبات أهمها :

- مشكل التمويل
- صعوبة الحصول على معلومة (خريطة توزيع الاستثمار) .
- مشكلة البيروقراطية و الإجراءات الإدارية المعقدة بقيت رغم صدور قانون الشباك الوحيد
- عدم وضوح شروط الحصول على الملكية العقارية الصناعية غياب نصوص قانونية واضحة
- نظام قانوني تنقصه الفعالية ، كما هو معروف عليه من رشوة ومحسوبية ....الخ

* **الاستثمارات الأجنبية** : في إطار الإصلاحات الاقتصادية بذلت جهود كبيرة لجلب الاستثمار الأجنبي بهدف زيادة رقم أعمال شركات التامين من خلال إقبالهم على تامين وحداتهم الاقتصادية من شتى الأخطار مثال تامين عدة شركات أجنبية في الجزائر لدى شركات تامين جزائرية إلا أن حجم الاستثمار الأجنبي المباشر بقي ضعيفا و لم يتجاوز 580 مليون دولار عام 2002 ، رغم ارتفاع نسبة الاستثمار الأجنبي المباشر الناتج عن المشاريع الكبرى التي تخص برنامج التنمية إلى أن مساهمة هذه الشركات منخفضة حيث أن تلجأ إلى التأمين الأجنبي أكثر

* **تخفيض العملة** : **ترسخت** فكرة تخفيض قيمة العملة الوطنية في الجزائر عندما وصلت الديون الخارجية إلى حدود مرتفعة ترتب عليها عدم قدرة البلاد على الدفع لذالك تم اقتراح تخفيض قيمة العملة الوطنية من قبل صندوق النقد الدولي في إطار برنامج التصحيح الهيكلي و كان احد الأسباب الرئيسية التي أدت إلى تخفيض العملة في الجزائر تراكم عجز الموازنة الذي بلغ عام 1994 نحو 140 مليار دينار جزائري وهذا ما أدى في نفس الوقت إلى ارتفاع معدل التضخم . لكن عملية تخفيض العملة لم تستجب لأحد الأهداف الرئيسية لها و هو تشجيع الصادرات أما بالنسبة للواردات **فوجد** المصنعون المحليون أنفسهم في وضعية صعبة من خلال تدهور قيمة الدينار و بالتالي ارتفاع تكلفة الإنتاج جراء استيراد المواد الأولية ، وفي نف الوقت نجد أن جل المؤسسات التي تخلق في الجزائر مصنفة إلى جانب واحد وهي الخدمات حيث لا توجد صناعة وطنية خاصة قادرة على الخروج من الجزائر لضعف الميزة التنافسية لمنتجاتنا وارتفاع أسعارها مقارنة بالمنتجات الصينية .

– الإصلاح الاجتماعي: نجد ما يلي[25]:

البطالة :إن عملية التسريح المتكررة لعشرات الآلاف من العمال ساهمت بارتفاع معدل البطالة الذي كان له تأثيره السلبي على نشاط التأمين حيث : أدى الانخفاض في الدخول إلى تراجع الراغبين في التأمين ، كما أدى إلى انخفاض عدد العمال إلى تدني رقم أعمال تأمينات الحياة التي يقبل عليها أرباب العمل مثل التأمينات الجماعية يعد التامين على

البطالة في الدول المتقدمة متطورة عكس ما نلاحظه في الجـ ـ حتى أنه تمت المبادرة في هذا المجال لإنشاء صندوق تامين للعاطلين عن العمل إلا انه لا يلبي الاحتياجات الضرورية للفرد ، وقد تم تغير دوره منذ 2004 حيث وجه إلى تمويل المشاريع الاقتصادية المصغرة عبر برنامج 35-50 **وهو برنامج يكمل دور الوكالة الوطنية لدعم وتشغل الشباب** ANSEJ **ويقبل تمويل المشاريع للأفراد الذين يتجاوز سنهم 35 سنة ويقل عن 50 سنة كما أوكلت له مهمة تقييم** المشاريع التي تعرف عجز مشاريع رئيس الجمهورية لبرامج مليون منصب شغل لسنة 2008/2007 **وبرنامج الحملة** الانتخابية لتوفير 3 ملايين منصب شغل لكن بتحليل الوضع نجد أن هذه المناصب مقنعة من خلال عقود ما قبل **التشغيل ، وبرنامج** DAIP **للحملة الانتخابية 2009 حيث أنه لا يمك الاعتماد عليها** لأن مجملها تنته بعد سنة على الأقل أو فترة امتداد سنتين ونجد أن هذه البرامج تحمل أخطار بالنسبة لتوقعات قطاع التأمين لرقم الأعمال .

تدني القدرة الشرائية: إضافة لارتفاع معدل التضخم في بداية التسعينات ألغت الدولة دعم الأسعار للسلع ذات **الاستهلاك الواسع حين** انخفضت القدرة الشرائية للعائلات البسيطة 45.3 % عام 1994 و 42.8 % عام 1995 **مما انعكس سلبا على نشاط التأمين** حيث يسعى الفرد لتلبية متطلباته الأساسية مما قد يبعده عن التفكير في الإقدام **على التأمين ،** وبعد ارتفاع أسعار البترول واستقرار الأسعار حيث عرف قطاع **التأمين بعض الانتعاش.**

عجز الهياكل الاجتماعية : تراجعت الدولة في تقديماتها للخدمات الاجتماعية المجانية بهدف تخفيض النفقات العامة و مواجهة عجز الموازنة و تجلى ذالك في عدة قطاعات أبرزها الصحة و السكن ، **و عموما يؤدي تراجع مستوى** الخدمات الاجتماعية إلى تحسين **نشاط التامين و خصوصا التامين على الحياة لكن الأمر يبقى مرتبطا بالثقافة التأمينية**

من جهة أخرى نلاحظ ظاهرة انتشار روح التضامن بين الأفراد في المجتمعات العربية عموما فيشعر الفرد باستمرار انه تحت حماية محيطه الاجتماعي

– الإصلاح المالي: نجد ما يلي:

- الاستثمار في شركة تامين[26] : تشكل المبالغ المستثمرة لمختلف شركات التامين في الكثير من الدول نسبة هامة من الادخار الوطني و لهذه السبب وضعت قوانين تحدد نسبا معينة يجب احترامها في مجال توظيف الاحتياطات التأمينية. **قد** شهدت سياسة الاستثمار منذ السبعينات تغيرات في اتجاه تخفيف قيود نسب الاستثمار في كثير من الدول و ذالك من أجل المحافظة على بقاء شركات التامين و جاء ذالك في سياق التغيرات الاقتصادية التي يشهدها العالم و التي من شانها أن تزيد من حدة المنافسة في كثير من القطاعات داخل البلد نفسه أو بين الدول و خاصة في **مجال التامين و إعادة** التامين كذالك حققت شركات تامين عديدة أرباحا جيدة من خلال توظيف احتياطاتها الأمر الذي مكنها من تغطية خسائرها الفنية أما عن الجزائر فحددت نسب توظيف الاحتياطات كالتالي :

* **قبل 1993** : لم يكن هناك اختيار في توظيف احتياطات شركات التامين حيث كانت تمثل الخزينة العامة الطريق **الوحيد لذالك .**

* بعد 1993 : 50 % على الاقل توظف في شكل سندات الخزينة و الباقي يوزع على عناصر الأصول الأخرى و ان لا تتعدى نسبة العقارات 10 % .

* 1996 : حدث تعديل في شروط تمثيل الاحتياطات بموجب قرار وزاري و قد نص هذا التعديل على تخصيص 65 % على الأقل للقيم الحكومية بدلا من 50 % ، 20 % ودائع لآجل ، 10 % لسوق العقار ، 15 % لسوق البورصة بينما 15 % للمساهمة في رؤوس أموال الشركات.

5- دوره في الاقتصاد الوطني القيود والآفاق :

- تحليل نشاط التأمين و إعادة التأمين في الفترة 1992-2010: من خلال دراستنا لنشاط التأمين في الجزائر نلاحظ أنه في الفترة (1996/1992) سجلت شركات التأمين تغيرات موجهة و بمعدلات متزايدة: 15 %، 19% 34%، 15% بالترتيب.فقبل سنة 1995، كان لا يزال سوق التأمين تمثله الشركات العامة والمتمثلة في:

- SAA الشركة الجزائرية للتأمين
- CAAT الشركة الجزائرية للتأمين الشامل
- CAAR الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين
- CCR الشركة المركزية لإعادة التأمين.

التعاضديتين [27]: CNMA الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي و MATEC التعاونية الجزائرية لعمالي التربية والثقافة وبالرغم من إلغاء قانون تخصص الشركات في سنة 1989 ، إلا أن استحواذ غالبية الشركات على نوع تأميني معين (SAA في فرع النقل، CAAR فرع الأخطار الصناعية ، CAAT فرع النقل) لم يحفز المنافسة وما يجدر التذكير به هو أن الاقتصاد الوطني عرف في تلك الفترة انكماشا وسجلت معدلات نمو سالبة في بداية التسعينات ، وحتى لو أن الناتج المحلي الإجمالي قد حقق معدلات موجبة ابتدءا من 1995 تقدر ب 1.4% ، إلا أن القطاع الصناعي سجل معدلات نمو سالبة ولعدة سنوات .إلى جانب ذلك عرف معدل التضخم ارتفاعا خلال عدة سنوات 38.5% في سنة 1994، كما تم تخفيض الدينار الجزائري بأكثر من 50% ما بين 1994/1991 وهكذا انعكس على نشاط التأمين بارتفاع القيمة الاسمية للعوائد التأمينية نتيجة ارتفاع قيمة الممتلكات المؤمن عليها بشكل عام.

يحتل سوق التأمين الجزائر المرتبة 72 على المستوى العالمي ، والمرتبة السابعة على المستوى الإفريقي ، وبذلك بقيت أقساط التأمين في الجزائر ضئيلة لا تتعدى 300 مليون دولار مقارنة لحمالي الإنتاج التأميني العالمي 2408 مليار دولار .

و في عامي 1997 و 1998 عرفت العوائد التأمينية تغيرا موجبا لكن بمعدل نمو أقل (3% ، 2%) على الترتيب وهذا نتج عموما عن بداية تحسين وضعية الاقتصاد الجزائري فيما يخص تحقيق التوازنات الكبرى كضبط معدل التضخم 5.6% في سنة 1998 ، استقرار سعر الصرف ، إلا أن أثر تخفيض العملة والتضخم استقر إلى حد كبير .

كما عرف سوق التأمين في الجزائر انتعاشا ابتدءا من سنة 1999 ، حيث سجل معدلات نمو موجبة ومتزايدة طوال الفترة 1999-2003 بالترتيب : 7% ، 14% ، 12% ، 33% ، 8% ، فمن جهة يرجع هذا النمو إلى

المعدلات الموجبة التي سجلها النمو الاقتصادي في تلك الفترة ، حيث سجل الاستثمار الوطني ارتفاعا ب 14% ، ومن جهة أخرى إلى التغيرات في شروط إعادة التأمين من خلال الارتفاع في قيمة الأقساط ، حيث تضاعفت 3 مرات بعض الأخطار : أخطار النقل ، الأخطار الصناعية . وهذا كان نتيجة لأحداث 11 سبتمبر 2001 وإلى مختلف الكوارث الطبيعية التي حدثت على المستوى العالمي بما فيها الجزائر .

وقد تميز سوق التأمين في الجزائر في هذه الفترة كذلك ، بدخول شركات التأمين خاصة ، والدور المميز الذي يقوم به وسطاء التأمين في خلق ديناميكية عززت من مكانة المنافسة بين مختلف شركات القطاع ، حيث ازداد عدد الوكلاء العاملين من 266 وكلا اعتمد في سنة 1998 إلى 420 وكيلا عام في 2002 ومن حجم رقم أعمال قدر ب 828 مليون دينار جزائري 1998 وإلى 5153 مليون دج في سنة 2002.وارتفعت حصة شركات التأمن الخاصة من نسبة 10% في سنة 2000 إلى نسبة 16% في سنة 2001 ، ثم إلى 23% في 2002 . ويبقى إنتاج تأمين الصادرات في الجزائر محدودا إذا ما قورن بالإنتاج الإجمالي للقطاع (0.38 % في سنة 2003) ورجع ذلك أساسا إلى ضعف حجم الصادرات خارج المشتقات النفطية والذي لا يتعدى 560 مليون دولار.

أما عن نشاط إعادة التأمين ، فقد ارتفع حجم أقساط التأمين المتنازل عنها إلى الخارج من سنة إلى أخرى على حاب الاحتفاظ بها لحساب الشركة المركزية لإعادة التأمين ، حث مثلت هذه الأقساط المتنازل عنها 40% من حجم الصفقات الوطنية ، أما عن الموافقات الدولية فهي تمثل نسبة ضعيفة اقل من 4% من حجم اقساط إعادة التأمين الإجمالي .

فقطاع التأمين الجزائري سوف يعرف تطورا بوصول هيآت التأمين الأجنبية ، بالأخص الفرنسية لسنة 2009 حسب السيد عمار لتروسي رئيس الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين(UAR) صرح بأن " سوقنا سوف يعرف حضور شركات تأمين أجنبية ستستقر عندنا وهذا سيطور قدراتنا في مجال رقم الأعمال " والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك ، لإنشاء فرع مشترك مختص بالتأمينات ، فيما تبحث حاليا مجموعة سويسرية أيضا تأسيس فرع خاص بالتأمين على الحياة في الجزائر بالتعاون مع شركة "أليانس للتأمين " الخاصة ، قبل نهاية السنة .

كما أن قطاع التأمين بالجزائر يتكون من عشرات المؤمنين معتمدين 450 عون و25 سمسار ، وحسب الأمين العام للمجلس الوطني للتأمين أن المستثمرين الأجانب يعتمدون إستراتيجية متوسطة المدى .وقد ارتفع رقم الأعمال إلى 38 مليار دولار للسداسي الأول لسنة 2008 و 29.8 % لنفس السداسي ، 2007 حيث أن الحوادث ، الحرائق ومخاطر مختلفة وسيارات تشترك ب 42% من الإنتاج الكلي وتأمين النقل والأشخاص لا ينتج إلا 6.7 % .

و تأمين الزراعة وتأمين القروض حصة هامشية على الترتيب ب 0.8 %و 1.2 % للإنتاج الكلي ، ويقدر رقم الأعمال المقدر للسداسي الثاني 2008 ب 65.8 % ، ونحن في تأخر مقارنة مع المغرب وتونس ، نتيجة انخفاض سعر الصرف .

ورجع نمو رقم أعمال قطاع التأمين إلى عوامل خارجية ارتفاع عدد السيارات ،تضاعف الاستثمار الحكومي ، حيث أن مساهمة الاستثمار الخاص جد ضئيلة ، فمساهمة الفرد في التأمين جد ضئيلة حيث يساهم الفرد الجزائري نسبة 17 دولار بالمقارنة مع إنفاق الأفراد في الدول المتطورة الذي يصل إلى 2000 دولار ، و يمثل هذا الاتفاق أول شراكة من نوعها منذ إصدار قانون 20 فيفري المعدل و المتمم للأمر الصادر يوم 25 جانفي 1995 و المتعلق بالتأمينات و يجدر التذكير أن هذا القانون يسمح للبنوك و المؤسسات المالية بتوزيع منتجات التأمين ، و عن اختيار كارديف لإبرام هذه الشراكة أوضح الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط- بنك أن شركة التأمين هذه هي الوحيدة التي أبدت رغبتها في إقامة علاقة شراكة في بنك التأمين **كارديف** "تبقى إلى يومنا هذا شركة التأمين الأجنبية الدولية الوحيدة التي اعتمدت للعمل في الجزائر عبر فرعها كارديف الجزائر" و قد حقق الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط- البنك الذي أنشئ سنة 1964 إجمالي حصيلة قدرها 687,4 مليار دج سنة 2007 و يمتلك أكثر من 26,6 مليار دج من الأموال الخاصة و قد حصل السنة الفارطة حوالي 629 مليار دج من التوفير و منح قروضا قدرها 236 مليار دج أكثر 80 بالمائة منها خاصة بتمويل البرامج العقارية . و يتعهد كارديف بمقتضى الاتفاق بصياغة منتجات خاصة بزبائن الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط- بنك خاصة في مجال منتجات الاحتياط و التوفير للتأمين على الحياة ، و سينصب التوزيع بادئ الأمر على تأمين المقترضين من الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط (الحياة و الإعاقة عدم القدرة على العمل و البطالة) لتشمل بعد ذلك منتجات الاحتياط و التوفير (التأمين على الوفاة تأمين حماية الحسابات و منتجات التأمين من الخسائر المنوطة بالقروض الرهنية الخاصة بالتأمين من الكوارث الطبيعية و التأمين المتعدد الأخطار لسكن.أما الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط- بنك فيلتزم بمقتضى الاتفاق بتوزيع هذه المنتجات عبر كافة شبكته القائمة على 206 وكالة تضم أكثر من 3 ملايين زبون .كما يقضي الاتفاق بتكوين الفرق التجارية لصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط و تنشيط شبكته و دعمه بالإعلام الآلي و سيستفيد الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط- بنك بفضل هذا الاتفاق من أجرة مضاعفة من شريكه الفرنسي الذي سيدفع له عمولة على الأموال التي يحصلها من علاوات التأمين و يشركه في الأرباح التي يحققها .[28]

وتتطلع الجزائر إلى تعميم اتفاقيات التأمين عبر البنوك لاسيما بعد الاتفاق المبرم بين بنك الجزائر الخارجي والشركة الجزائرية لتأمين النقل (CAAT) والشركة الجزائرية للتأمين وعادة التأمين (CAAR) ، حيث تبن أن الشراكات الجديدة في مجال التأمين ، تسمح بإنعاش القطاع ، علما أن مداخيل الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين بلغت 8 مليار دينار سنة 2007 ، بينما زادت مداخيل الشركة الجزائرية لتأمين النقل إلى حدود 10.5 مليار دينار ، حيث أن البنك يبيع منتجات التأمين ويساهم في توسع التعامل المصرفي للسكان من خلال بنوك التأمين ، ناهيك عن التأمن على التقاعد والوفاة والسفر والكوارث الطبيعية والأخطار المتعددة ، حيث يستفيد البنك من عمولة خاصة بتحصيل منح التأمين ، حيث تسعى الجزائر إلى رفع مساهمة التأمين في الناتج المحلي والمقدرة سنة 2008 بنسبة 1% حيث أن رقم أعمال قطاع التأمين في شمال افريقيا يقدر ب 1.5 مليار دولار مقارنة مع رقم الأعمال العالمي البالغ 3600 مليار دولار .[29]

كما يمثل دخول شركة كوفاس العملاقة للتأمينات إلى السوق الجزائرية بعدما فتحت فرعها ، نقطة تحول نوعية لما تمثله من تقديم خدمات ضمان القروض المصرفية ، وتسهيل العلاقات بين مؤسسات فرنسية وجزائرية ، حيث أن كوفاس تقدم كل سنة تنقيطا عن الوضعية في الجزائر

– **تحليل إعادة التأمين** [30]: سنة 2009 حقق قطاع التامين الجزائري خلال الربع الأول من العام الجاري نموا بحوالي 20 % مقارنة بنفس الفترة من السنة الماضية. فقد حقق القطاع 20.9 مليار دينار جزائري " 23 مليون دولار " نظير 17,5مليار دينار جزائري قبل سنة حوالي " 20 مليون دولار ".واحتل جانب التامين على الحوادث والأخطار المتنوعة المرتبة الأولى من حيث حجم المساهمة في إجمالي القطاع بنسبة 42,5 % تلاه فرع تأمين السيارات بالمرتبة الثانية وسجل التأمين على القروض نموا في أعماله قدر بـ 42 % .

نتائج تحليل نشاط التأمين:

-للتأمين له دور اقتصادي لا يستهان به ، إذ يعتبر أحد المقومات الاقتصاد الزاهر ، فهو وسيلة لتشجيع الصادرات و تسهيل الائتمان و الحد من التضخم... الخ.

-يحتل التأمين مكانة بارزة في تنمية الادخار ضمن وسائل التمويل الأخرى.

-الثقافة التأمينية عنصر ضروري لتطوير هذا القطاع وذلك لما له من علاقة مع المتغيرات الاقتصادية و الاجتماعية.

-فتح سوق التأمين في الجزائر أعطى دفعة قوية لعملية التنمية

-يمثل رأس مال الشركة الناشطة حاليا بقيم بسيطة إذا ما قورنت بمثيلتها في الدول المتقدمة وهذا ما يشكل في المستقبل عاملا كابحا لنشاط التأمين.

– **تحليل التعويضات و التوظيفات لدى مؤسسات التأمين**[31] :

التعويضات :و تمثل القيمة الإجمالية المدفوعة من قبل شركات التأمين إلى المؤّمن لهم بعد تحقيق عدد من الأخطار المؤّمن ضدها ، و تطرح هذه القيمة في آخر السنة من مجموع مبالغ المتضررين المستحقة الدفع ، فكلما ارتفعت بالمقارنة مع حجم الإنتاج كلما زاد مقدار التزام المؤّمنين إزاء المتضررين. و عرف حجم التعويضات ارتفاعا بـ17% في 1993 و بـ 11% في 1994 و يحتل فرع السيارات الحصة الكبرى في التعويض بمتوسط 15% ثم فرع الأخطار الصناعية بـ 12% . لقد سجل فرع التأمينات الفلاحية نموا في حجم التعويضات بـ34% و في نفس الوقت قام الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي بإجراء عملية تطهير في مخزون المتضررين المعلقة وضعيا تهم.

أما في سنة 1995 فقد وصل مستوى التعويضات إلى 7,2مليار دج ، ارتفع بـ 44% عن 1994 وهو أكبر ارتفاع من مجموع25 مليار دج للمتضررين المصرح بهم و يسجل الباقي18 مليار دج في حساب الديون التقنية لمختلف الشركات. كما شهد فرع السيارات نموا في حجم التعويضات ب 24% بينما فرع الأخطار الصناعية نموا بـ 29% وفيه وصلت قيمة التعويض عن أخطار الحريق و الهندسة على الترتيب449 مليون دج و87 مليون دج بارتفاع 89% و 22,4% مقارنة بالسنة الماضية ويرجع ذلك إلى ارتفاع الاستثمارات في مجال المحروقات الناتج عن الاكتشافات الجديدة ويظهر لنا ذلك جليا بالنسبة للشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين CAAR حيث ارتفع مستوى التعويض لديها بـ

59% و شهد فرع النقل قفزة كبيرة تقدر ب 87% و يخص أساسا البضائع المنقولة بحرا.

ففي سنة 1996 وصل مستوى التعويضات إلى 8,2مليار دج ، أي ارتفاع بـ 14% ويحتل فرع السيارات أكثر من 50% وفرع الأخطار الصناعية ارتفاعا قدره 51% وفيه ارتفعت أخطار الحريق بـ 72% وهذا يعني تحقق أضرار ناجمة عن عملية الاستغلال. أما فرع الأخطار الفلاحية و تأمينات الأشخاص فقد سجلا نمو بـ 105% و 65% على الترتيب في سنة 1995 و 45% و 23% في سنة 1996 إلا أنها تبقى نسبا غير معبرة ، إذ أنها تمثل 5% و 6% على التوالي من التركيبة الإجمالية للتعويضات.أما في سنة 1997 انخفض مستوى التعويض الإجمالي ب 6%- ما عدا فرع السيارات الذي سجل نموا قدره 7% ، عرفت كل الفروع انخفاضا في حجم التعويضات بـ 12% بالنسبة لفرع النقل، 37% بالنسبة للأخطار الصناعية.

و وصل مستوى الإنتاج لدى هذا الأخير إلى 4,8مليار دج مقابل784 مليون دج للتعويض ، و حقق فرع الحريق نتائج تقنية إيجابية في كل من الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمينCAAR و الشركة الجزائرية للتأمين SAA تقدر على الترتيب بـ165 مليون دج و 106 مليون دج. أما في سنة 1998 ارتفع حجم التعويض بـ 10% ليصل إلى 8,5مليار دج ، يحتل فرع السيارات المرتبة الأولى بنسبة 60% ثم يليه فرع الأخطار الصناعية بـ 14% أما عن فرع النقل فانخفضت قيمة التعويض بـ 37% و نستطيع تفسير ذلك بانخفاض إنتاج هذا الفرع 9% الناتج من جهة من دخول شركات جديدة خاصة في السوق و كذلك من المنافسة التي شهدتها مختلف الشركات في مجال الأسعار.

المحور الثالث : تحليل التجربة المصرية في قطاع التأمين

سنتكلم الآن عن تجربة السوق المصري و التعديلات التشريعية التي تم إدخالها في قطاع التأمين، وكذا الضوابط و الأدوات الرقابية التي تم إصدارها بهدف تنظيم العمل بالسوق[32]:

1- تطور التشريعات و القوانين:

يرتبط تطور قوانين الإشراف والرقابة على التأمين في مصر بالتطور الاقتصادي والسياسي بالدولة، ولقد مرت صناعة التأمين في مصر بالعديد من المراحل والتطورات في خلال القرن الحالي كنتيجة مباشرة للتطور الاقتصادي والأيديولوجيات السياسية والاجتماعية التي سادت البلاد ولقد تعددت التشريعات التي صدرت في هذا المجال كما تعددت التبعيات وجهات الإشراف والرقابة تبعاً لذلك إلى أن توافر الخط الواضح والإستراتيجية الواضحة التي تحكم العمل وتحدد بوضوح الأهداف وأساليب ووسائل الممارسة. ولفرض رقابة فعالة على النشاط التأميني في مصر وحتى تتهيأ لصناعة التأمين فرصة مواكبة العصر صدر القانون رقم 10 لسنة 1981 الخاص بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر لتنظيم أوضاع سوق التأمين المصري وليتولى الإشراف والرقابة على الوحدات العاملة فيه سواء عند الإنشاء أو أثناء المزاولة أو عند إنهاء الأعمال.

وفي ضوء التزامات اتفاقية الجات[33] الخاصة بقطاع التأمين والتي تم التوقيع عليها بمراكش 15 أبريل 1994 بدأ التفكير الجدي نحو إجراء تعديل لبعض أحكام القانون 10 لسنة 1981[34] ليواكب المتغيرات الجديدة ومناخ المنافسة المرتقبة، حيث كان حتمياً على أي دولة التزمت بالاتفاقية أن توجه النظر إلى ثلاث عناصر رئيسية وهي:

أولاً: تحرير هيكل سوق التأمين.

ثانياً: تحرير الأسعار و التعريفات.

ثالثاً: تقوية الدور الرقابي لهيئة الإشراف والرقابة بالسوق.

لذلك فقد صدر القانون رقم 91 لسنة 1995 [35] وفيما يلي عرض لأهم ملامح التعديل في القانون المشار إليه أعلاه:

- السماح بالمساهمة الأجنبية في رأس المال المصري للشركات المباشرة بنسبة 49% وبنسبة 100% لشركات إعادة التأمين.
- رفع الحد الأدنى لرأس المال المصدر إلى 30 مليون جنيه وتوفيق أوضاع الشركات القائمة خلال 5 سنوات.
- حظر الجمع بين مزاولة تأمينات الأشخاص والتأمينات العامة
- السماح بإنشاء فروع جديدة للتأمين بعد تقسيمها إلى فرعين رئيسيين وذلك بإعطاء مجلس إدارة الهيئة الحق في أن يصدر قرار بتحديد تأمينات أخرى وفروعها
- تحقيق المرونة في تنظيم الحصة الإلزامية لإعادة التأمين لدى الشركة المصرية لإعادة التأمين وإطلاق الحرية فيما عداها من عمليات إعادة التأمين الاختياري.
- تشجيع ممارسة التأمين التعاوني.
- ضرورة توافر الخبرة اللازمة في مجال التأمين ضمن مجلس الإدارة والقائمين على عمليات الاكتتاب والتعويضات وإعادة التأمين والاستثمار مع الالتزام بإبلاغ هيئة الإشراف بهؤلاء الأشخاص، ومنح الهيئة الحق في الاعتراض على أي مرشح، وللمرشح الحق في التظلم أمام الوزير.
- تحديد مجال أعمال الفحص الدوري بالإضافة إلى الفحص الشامل مع منح مجلس إدارة الهيئة حق حل مجلس إدارة الشركة أو أبعاد واحد أو أكثر من القائمين على الإدارة التنفيذية.
- تحرير التعريفات والأسعار والشروط والنماذج ووجوب قيام الهيئة بمراجعة التعريفات والأسعار في ضوء النتائج الفعلية.
- تشديد العقوبات الجنائية على المخالفات الخاصة بأحكام القانون بما يتفق و ملائمة العقوبة للمخالفة.

والجدير بالذكر أنه قد صدرت عقب القانون 91 لسنة 1995 عدة قرارات استكمالا لخطة تطوير التشريعات في السوق المصري لمواجهة مرحلة فتح السوق للمنافسة الأجنبية وقد استهدفت هذه القرارات تنظيم السوق وتطبيق السلوك المهني السليم وأيضا إصدار القواعد المنظمة لممارسة تنظيم أعمال الوسطاء والتزامات الوسطاء والأعمال المحظورة عليهم.

و استكمالا للهيكل التشريعي في ظل تحرير السوق صدر القانون 156 لسنة 1998 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإشراف و الرقابة على التأمين في مصر بحيث:

1- يجوز للقطاع الخاص أن يتملك أسهماً في رؤوس أموال شركات التأمين و إعادة التأمين المملوكة بالكامل للدولة.

2- يجب أن تكون أسهم الشركة اسمية.

3- يحظر على أي شخص طبيعي – بغير طريق الميراث أو على الشخص الاعتباري – **أن يتملك 10 % فأكثر من** رأس مال الشركة المصدر إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء بعد أخذ رأى وزير الاقتصاد و يقع باطلا أي تصرف يخالف ذلك. وفي حالة تملك الشخص الطبيعي بالميراث ما يزيد على النسبة المذكورة **(10%) يتعين عليه أن يوفق أوضاعه** طبقاً للقواعد التي تحددها الهيئة خلال مدة لا تجاوز سنتين من تاريخ أيلولة هذه الزيادة، ولا يترتب على ملكيته لما يزيد **على** هذه دون توفيق أوضاعه في المهلة المشار إليها أية حقوق عن الزيادة في الجمعية العامة في الشركة أو عضوية مجلس الإدارة أو في اختيار أعضاء المجلس.

ولقد صاحب هذه المرحلة أيضا العديد من التعديلات التي طرأت على اللائحة التنفيذية جنباً إلى جنب مع العديد من **الإجراءات** التنفيذية و الضوابط الرقابية المنظمة لسوق التأمين المصري كالآتي[36]:

1- **تم إصدار القرار رقم 157 لسنه 1999** بالمعايير المحاسبية والمالية ليتماشى مع المعايير الدولية.

2- **أصدر القرار الوزاري رقم 599 لسنة 2001 بتعديل القرار الوزاري رقم 45 لسنة 1999** في شأن **الضوابط** الخاصة بضمان الممارسات التأمينية العادلة بالسوق و أسس تنظيم الدعاية و الإعلان و المعايير و الضوابط الواجب توافرها في وثائق التأمين لتحقيق المصداقية و الشفافية و الوضوح.

3- **أصدر القرار الوزاري رقم 621 لسنة 2001** بشأن تطبيق النظام الإلكتروني على النماذج اللائحية والبيانات المقدمة للهيئة من شركات التأمين وإعادة التأمين وجمعيات التأمين التعاوني المرخص لها بمزاولة النشاط التأميني في مصر وذلك بموجب نظام الرقابة على المعلومات التأمينية ISIS

4- **صدر القرار الوزاري رقم (15) لسنة 2002** بتعديل اللائحة التنفيذية بهدف حظر عمليات غسيل الأموال في **قطاع التامين المصري.**

5- **تم إصدار قرار وزير التخطيط رقم 157 لسنة 2003 بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على** التأمين في مصر بشأن فحص أعمال الشركات **وتشكيل لجان للرقابة الداخلية بشركات القطاع العام والقطاع الخاص من** مجلس إدارة الشركة غير التنفيذيين حيث يقوم رئيس اللجنة بإبلاغ الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بالقرارات التي يتخذها مجلس إدارة الشركة في شأن التوصيات والملاحظات المرفوعة إليه من هذه اللجنة والواردة في تقريرها بنتيجة أعمالها وهذا القرار الوزاري يعتبر تطبيق عملي لقواعد **(حوكمة الشركات)** المتعارف عليها عالمياً، و بالتالي تكون تشريعات التأمين المصرية قد أدرجت بوضوح مسئوليات مجالس إدارة الشركات فيما يخص جميع معاملات الشركة وخطة استثماراتها.

6- **تم إصدار القرار رقم 73 لسنة 2004 لتعديل المادة 20** من اللائحة التنفيذية متضمناً

- تطبيق شروط الملائمة والتناسب في القائمين على الإدارات التنفيذية للشركات في إدارات البترول والطيران والهندسي والذي يشترط توافر 10 سنوات من الخبرة.
- قبول مراجعة وثائق التأمين ذات الطبيعة الخاصة مثل وثائق البترول والطيران والهندسي التي تصدر باللغة الإنجليزية من خلال ملخص مصاحب لها بأهم الشروط وذلك باللغة العربية.

7- إصدار قرار رقم 50 لسنه 2005 لتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية الخاصة بالقانون رقم 54 لسنه 1975 الخاص بصناديق التأمين الخاصة.

2- الإجراءات التنفيذية والضوابط الرقابية المنظمة لسوق التأمين المصري [37]:

- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 890 لسنه 2003 بإصدار نموذج النظام الأساسي الموحد لشركات التأمين و إعادة التأمين المملوكة بالكامل للدولة والذي يبين الأحكام الخاصة بتأسيس الشركة وكيفية إدارتها و إدارة أموالها وكيفية توزيع الأرباح والإجراءات الواجب اتخاذها عند التصفية.
- تم إصدار دليل عمل يتضمن نظم الإشراف والرقابة على سوق التأمين وكذلك دليل فحص مالي في أواخر عام 2003.
- تم تزويد موقع الهيئة الالكتروني بجميع التشريعات المنظمة لنشاط التأمين بالسوق المصري تحقيقاً لمبدأ الشفافية.
- في إطار تطبيق قواعد التعاون الدولي بين مراقبي التأمين على مستوى العالم يقوم سوق التأمين المصري بدعم هذا التعاون علي المستوي العالمي والإقليمي وذلك من خلال تبادل المعلومات مع أسواق التأمين أعضاء الاتحاد الدولي كما يشترك سوق التأمين المصري في عضوية العديد من الاتحادات والمنظمات الإقليمية بهدف تدعيم هذا التعاون.

ولقد صاحب جميع المراحل السابقة التدريب المستمر للكوادر البشرية علي مستوي قطاع التأمين المصري وذلك في جميع المجالات التأمينية بهدف مواجهة تحديات هذه المرحلة، مع التركيز بصفة أساسية علي الخبرة الاكتوارية. **كما أنفرد** سوق التأمين المصري بإنشاء قسم متخصص للخبرة الاكتوارية بكلية التجارة جامعة القاهرة وهو مستعد لاستقبال الطلبة العرب وكل ذلك بهدف معالجة النقص والندرة في هذا المجال علي مستوي السوق العربي. كما توجد توجهات بالدولة نحو إنشاء مجلس للمؤسسات الرقابية على القطاع المالي يضم عضواً من كل من جهة الرقابة على التأمين، البنوك، وسوق المال وذلك بهدف تحقيق التنسيق في مجال الرقابة على القطاع المالي وكذا تطبيق مبدأ الشفافية كمبدأ من المبادئ العالمية المستحدثة في الآونة الأخيرة.

-نتائج الدراسة (دراسة مقارنة) :

بعد التطرق الى تجربة الجزائر و مصر في قطاع التأمين ، وجدنا أن الدولتين سعتا الى تطوير هذا القطاع لما له من اهمية بالغة في تنمية و تطوير الاقتصاد الوطني لكل بلد على حدى ، كما تسعى كل دولة الى تطويره من خلال تجاوز العقبات .

- حيث نجد في الجزائر و من خلال أجهزتها المختصة الى تحقيق ما يلي :

التحكم في التكاليف و تخفيف وفرات الحجم.

تطوير حصص جديدة في السوق .

التسيير الحسن للموارد المالية.

تحسين نوعية الخدمات بإدخال تقنيات تسيير جديدة و تعميم المعلوماتية في كل مستويات النشاط.

تحرير سياسة إعادة التأمين و التي من شأنها أن ترفع من اكتتاب العقود و بالتالي ارتفاع رقم الأعمال.
ترقية الشبكة التجارية من خلال إدخال وسطاء التامين.
زيادة تدعيم رأسمال المؤسسات التأمينية من أجل مواكبة كل التطورات الاقتصادية.
المساهمة في مختلف الشركات الدولية من أجل كسب خبرة تأمينية عالمية و الحصول على أرباح معتبرة.
الاعتماد على طرق رياضية في تحديد تسعيرة التأمين من أجل مواجهة المنافسة القوية.
ضرورة إقامة علاقات حسنة مع الزبون من أجل كسب ثقته.
العمل على تسهيل إجراءات تسوية المتضررين و تطبيق اتفاقية التعويض المباشر من أجل كسب الثقة و الوفاء للزبون .

أما في الجانب الآخر (مصر) تسعى هي الأخرى الى تطويره من خلال :

التأكيد علي أهمية الاستمرار في تنفيذ الخطة الموضوعة من قبل الهيئة لزيادة عدد الخبراء الاكتواريين بالسوق المصري وإعداد برنامج عمل للاستعداد لتطبيق قانون صناديق التأمين الخاصة وشركات المعاشات الاختيارية.
وقال إنه في إطار تنفيذ المرحلة الثانية من برنامج إصلاح وتطوير القطاع المالي للفترة من 2009 حتى 2012 ومن خلال إصلاح البنية التشريعية تم الانتهاء من إعداد مشروع قانون صناديق التأمين الخاصة وشركات المعاشات الاختيارية.
وأوضح أن هذا المشروع يستهدف الإدارة المحترفة لأموال صناديق التأمين الخاصة.
وقال ان السوق التأميني في مصر حقق قفزات عديدة خلال الفترة الماضية التي سمحت لهذا السوق بأن يصبح من أكبر أسواق المنطقة من ناحية النشاط التأميني، حيث ارتفع عدد الشركات العاملة بالسوق من 21 شركة لتصبح 29 شركة وتعد تلك الزيادة نتيجة لبرنامج إعادة الهيكلة الذي تبنته وزارة الاستثمار من عام 2004 حتى 2008 من خلال الاتحاد المصري للتأمين والشركة القابضة للتأمين .

وأوضح محيي الدين انه استعرض مع الدكتور أحمد نظيف رئيس مجلس الوزراء مشروع قانون الشركات حيث أعدت وزارة الاستثمار بعض المواد المحددة بالتعاون مع جهات أخري بغرض تيسير قواعد عمل الشركات فيما يتعلق بالتصفية أو الخروج الاختياري من السوق وأكد أن هناك خمس مواد سوف تتغير في إطار هذا المشروع مضيفا أن مشروع قانون الإفلاس مهم للغاية وليست وزارة الاستثمار طرفا في إعداده أو تغييره بل هو دور أساسي لوزارة العدل ونحن نرسل فقط اقتراحات في هذا الشأن.

مما سبق يمكننا عمل مقارنة بين السوقين لمعرفة النقاط المتفق عليها و المختلف فيها ، لتبيان طبيعة كل سوق على حدى و لمعرفة مدى مساهمة كل سوق إلى حد الان في الحد من المشاكل في مختلف المجالات المحلية في البلدين ، من خلال الجدول التالي :

الجدول رقم (01): نقاط تشابه و اختلاف لقطاع التأمين بين الجزائر و مصر

قطاع التأمين في الجزائر	قطاع التأمين في مصر
نقاط الاتفاق	
هيكل سوق التأمين	- اصدار قوانين و مراسيم لتطوير سوق التامين من خلال اصلاح البنية التشريعية - الاهتمام بصناديق التامين الخاصة ، لما لها اهمية في المساهمة في الاقتصاد الوطني - ادخال تقنيات تسيير جديدة و تعميم المعلوماتية - العمل على الاحتكاك بالشركات الدولية لكسب خبرة تأمينية عالمية - مرور بقطاع التأمين بإصلاحات اقتصادية و اجتماعية لتشمل شتى المجالات
الأسعار و التعريفات	- تحرير سياسة إعادة التأمين - الاهتمام بالزبون لكسب ثقته - ترقية الشبكة التجارية - تسهيل اجراءات تسوية المتضررين (الزبائن) - تطبيق مبدأ الشفافية بهدف تحقيق التنسيق في مجال الرقابة
الإشراف و الرقابة	- العمل على توفير هيئات الرقابة و التأطير - شركات تأمين متخصصة في شتى المجالات تقريبا - المرونة في تنظيم الحصة الإلزامية للتأمين و إعادة التأمين - تحرير سياسة إعادة التأمين - تشديد العقوبات الجنائية على المخالفات الخاصة وفقا لأحكام القانون في كل دولة
نقاط الاختلاف	
- الاعتماد على طرق رياضية في تحديد تسعيرة التامين - تطبيق اتفاقية التعويض المباشر - مساهمة الدولة في تدعيم راس المال المؤسسات التأمينية - أغلب سوق التامين شركات عامة - الاعتماد في المستقبل على هيئات تامين اجنبية لإنعاش قطاع التامين - العمل على رفع من اكتتاب العقود	- السماح بالمساهمة الأجنبية منذ سنة 1995 - حظر الجمع بين مزاولة تأمينات الأشخاص و التأمينات العامة - تشجيع ممارسة التأمين التعاوني - إنشاء قسم متخصص للخبرة الاكتوارية - إنشاء إدارة محترفة لأموال صناديق التامين الخاصة

المصدر: من إعداد الباحثان بناءا على المعطيات السابقة

بعدما تطرقنا الى النقاط المتشابهة و المختلفة لقطاع التامين في كلتا البلدين ، توصلنا إلى فكرة أساسية جوهرها : العمل جاهدا على تطوير قطاع التامين لما له اهمية بالغة في انعاش الاقتصاد الوطني ، خصوصا ان هذا القطاع أصبح يمس كل المجالات الاقتصادية و الاجتماعية الحساسة ، إذن يمكننا القول أن قطاع التأمين في الدولتين (**الجزائر و مصر**) لم

يعرف تطورا و انتعاشا ، إلا مع بداية العشرية الاولى من الألفية الثالثة ، مما يدل على انه خلال الفترات السابقة عرفت تدبدبات في التشريعات و المراسيم التنفيذية في هذا المجال

الخاتمة:

نستطيع القول أن لقطاع التأمين دور مهم و أساسي في بناء الاقتصاد الوطني و ذلك من خلال الوظائف التي يؤديها ومن أهمها أنه يكفل الأمان للمؤمن له و يخلق له جو من الراحة و الطمأنينة ما يؤدي إلى رفع الروح المعنوية له، و زيادة كفايته الإنتاجية هذا من جهة، و من جهة أخرى يساهم في تمويل المشاريع الاقتصادية و ذلك من خلال الأقساط المجمعة و توظيفها في صور عديدة و زيادة الكفاية الإنتاجية ، و الحفاظ على الثروة المستغلة، كما يساهم أيضا في تدعيم الثقة الائتمانية و التجارية إضافة إلى أن له أهمية اقتصادية في مجال المعاملات الدولية و المساهمة في الدخل الوطني من خلال تحقيق قيمة مضافة.و رغم تنوع محفظة المنتوج التأمين المتوفرة السوق الوطني (في البلدين) ، إلا أننا نجدها محدودة و ذلك لغياب الثقافة التأمينية خصوصا في المجتمع الجزائري إذا ما قورنت بالدول المتقدمة.

و الواضح ان المشكلة ليست مشكلة تشريعات و إن كانت مع كثرتها و تنوعها تعاني من بعض النقائص ، إلا أن المشكل الرئيسي هو الثقة غير المتبادلة بين شركات التأمين و الأفراد ، حيث أن الزبون أو المتعامل مع شركات التأمين عموما لا يذهب إلى شركة التأمين إلا إذا كان مجبرا على ذلك ، و الدليل أن التأمين على السيارات(الذي هو إجباري) و مقارنة مع التأمين على الحياة(الذي هو اختياري)فإن هناك قياس مع الفارق من حيث عدد المؤمنين أو من حيث القيمة النقدية و هذا يعود بالدرجة الأولى إلى شركات التأمين العامة .

في الأخير ، يمكننا وضع بعض التوصيات و التي لا بد من مراعاتها في البلدين لتطوير قطاع التأمين للمساهمة بأكثر فعالية في تنمية الاقتصاد الوطني (القومي) ، و التي تتمثل في :

- كفالة سلامة المراكز المالية لوحدات سوق التأمين والتنسيق ومنع التضارب بينهما.
- الارتقاء بالمهن التأمينية والإسهام الفعال في توفير الخبرات.
- لمشاركة في تنمية الوعي التأميني في الدولة.
- تنمية أسواق التأمين وكفاءتها وفعاليتها
- وضع الاليات الداخلية و الخارجية للحوكمة في شركات التامين
- الاهتمام بالتأمين التكافلي
- الاعتماد اكثر على الخبرة الاكتوارية خصوصا في الجزائر بهدف معالجة النقص و الندرة في هذا المجال
- التأكد من أن عناصر برنامج إدارة المخاطر تمنح للمؤمن له التأمين المناسب لتغطية الأخطار المحتملة.

الهوامش:

(1) عبد الحميد عادل، مبادئ التأمين، الدار الجامعية، بيروت، 1992، ص.15.

(2) عبد الحميد عادل، مرجع سبق ذكره، ص.16.

(3) الكرد داود حسن ، فكرة التأمين التعاوني الإسلامي ، عمان ، 1993 ، ص.24.

(4) الآية رقم 4 من سورة قريش.

(5) الآية رقم 125 من سورة البقرة.

(6) د. إبراهيم أبو النجا، الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين و التأمين الجديد ،الجزء الأول، دار النشر د م ج، 1989، ص .45.

(7) أقاسم نوال، دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية، دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، (رسالة غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2001، ص.38-39.

(8) الأمانة العامة للحكومة، القانون المدني، الباب العاشر: عقود الغرر، الفصل الثالث: عقد التأمين، القسم الأول: أحكام عامة، 2007، ص.109.

(9) د.حسنين معوض، تنمية مهارات العاملين في شركات التأمين، الكويت، 1996، ص.30-32.

(10) باقتباس من : د. حسنين معوض، مرجع سبق ذكره، ص.33-35.

(11) أقاسم نوال، مرجع سبق ذكره، ص.45.

(12) انظر إلى الموقع : http://www.cnma.dz/ARABE/qui_sommes_nous.html ، تاريخ الدخول : 07-10-2012

(13) انظر إلى الموقع : http://www.maatec.dz/spip.php?article10 ، تاريخ الدخول : 07-10-2012

(14) أقاسم نوال، مرجع سبق ذكره، ص.46.

(15) أقاسم نوال، مرجع سبق ذكره، ص.47.

(16) مقالة منشورة عبر جريدة الشروق online ، الثلاثاء 10 فيفري 2009

(17) انظر إلى الموقع : http://www.cna.dz/ ، تاريخ الدخول : 07-10-2012

(18) انظر إلى الموقع : http://www.caar.com.dz/ ، تاريخ الدخول : 07-10-2012

(19) باقتباس من: حديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص.50-55.

(20) أقاسم نوال، مرجع سبق ذكره، ص.60.

(21) أقاسم نوال، مرجع سبق ذكره، ص.60-62.

(22) كمال شيرازي ،مقالة بعنوان : تطلع جزائري إلى تعميم اتفاقيات التأمين عبر البنوك ،الثلاثاء 13 ماي 2008 ، الجريدة اليومية الإلكترونية ايلاف

(23) وزارة الشؤون الخارجية ، عبد الوهاب بوكروح مقالة منشورة يوم 10 فيفري 2009 .

(24) بالاعتماد على المعطيات المتوفرة في الموقع الالكتروني:
http://www.mincommerce.gov.dz/arab/?mincom=tidja_arkam09 ، تاريخ الدخول : 08-10-2012.

(25) نوري سميحة ، تأمين البطالة دور الصندوق الوطني لتأمين البطالة CNAC ، 2008 ، ص.09-12.

(26) بالاعتماد على الاحصائيات المتوفرة في الموقع الالكتروني :http://www.caar.com.dz ، تاريخ الدخول : 07-10-2012

(27) من إعداد الباحثان بالاعتماد على المعطيات المتوفرة في الموقعين الالكترونيين :
http://www.cnma.dz/ARABE/qui_sommes_nous.html و http://www.matec.dz ، تاريخ الدخول : 07 و 08-10 - 2012.

(28) بالاعتماد على البيانات المتوفرة في النشرية الداخلية للصندوق الوطني للاحتياط و التوفير ، سنة الاصدار 2010 .

(29) **كمال** شيرازي، **مرجع سبق** ذكره.

(30) بالاعتماد على الاحصائيات المتوفرة في المقالة لـ : كمال شيرازي ، مرجع سبق ذكره .

(31) **بالاعتماد على الاحصائ**يات المتوفرة في الموقع الالكتروني :http://www.caar.com.dz ، تاريخ الدخول : 07-10-2012

(32) موقع قطاع التأمين المصري على الانترنت : http://nosi.gov.eg/ ، تاريخ الدخول : 08-10-2012.

(33) GAAT : Trade & General Agreement on Tariffs

(34) قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى **مصر ، الصادر بالقانون رقم 10 لسنة 1981،الموقع** الالكتروني :
http://www.alexcham.org/PDF/law10.pdf ، تاريخ **الدخول**: 09-10-2012.

(35) **قانون الأشراف والرقابة على التأمين رقم (10) لسنة 1981 وتعديلاته،** التشريعات المنظمة لإعمال التأمين في **مصر، انظر الموقع** الالكتروني:
http://www.ifegypt.org/DetailsPage.aspx?Page_Id=785 ، تاريخ الدخول : 09-10-2012.

(36) **قانون الأشراف والرقابة على التأمين رقم (10) لسنة 1981 وتعديلاته، مرجع سبق** ذكره.

(37) حسنى حامد ، دور هيئات الإشراف في الرقابة على النشاط التأميني وتنظيم قطاع **التامين(التجربة المصرية)، مؤتمر** افاق التأمين العربي و الواقع الجديد ، 1-2 جوان 2005 ، دمشق –**سوريا** ، ص. 7-8.